

عليه وسلم الا ما كان فاضلا بغير ما ادعاه الصائم من عدم افضلية
 المياض عليه في حين اللع فقد جاني عدة احاديث ان احب
 الالوان الى الله المياض وذلك يوجب القطع بكونه افضل
 ويتروك النظرين الاصفر والاحضر وتجه ترجيح الاخضر
 فاما علم وسبب من بعض الحفاظ ان نعله صلى الله عليه وسلم
 كانت صفرا **وقوله** وينوشها فيها اي في النعال وفيه الصريح
 بانه صلى الله عليه وسلم كان يفسل رجليه الشريفين وهما في نعله
 ولذا تزعم الخريز له ينزل باب عقال الرجلين في النعلين ولا
 يمسح على النعلين **واما حديث** العيرة في مسح النعلين للروي
 عنه ابي داود مر فوجعا فقد ضعفه جماعة منهم عبد الرحمن بن
 مهدي وغيره وقال الحافظ في الفتح واما ما وقع عند ابي داود
 والحاكم فنسب على رجليه اليمنى ومنها الكفيل ثم مسحها بيده بيد
 فوق القدم وبد تحت النعل فالمراد بالمشح نسييل المالحق يستوي
 العضو **واما** قوله تحت النعل فان لم يجز على التجوز عن القدم
 والافق رواية شاذة وادعيها هشام بن سعد لا يجز بما ينفرد
 به فكيف اذا خالف انتهى علي انه روي عن جماعة من الصحابة
 علي وغيره رضي الله عنهم اجمعين على نعالهم ثم صلوا ان
وقد روي عن ابن عمر انه كان اذا نفضا نعلاه في قدميه مسح
 على ظهر قدمه بيده وينزل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يضع هكذا اخرج الطحاوي والترمذي **واخرج** الطحاوي
 والطبراني في الكبير عن رفاع بن رافع انه كان جالس بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ويديه ومسح براسه ورجليه
 والجواب عن حديث ابن عمر كما قاله جماعة انه كان في وضوء
 مستطوع به لاني وضوء وجب عليه هكذا نقله بعض الائمة عند
 جماعة من حديث السابق الذي عند الطحاوي والترمذي بحاله

عنه

في الصحيح

له في الصحيح واجابوا عن حديث رفاع بن المراءيه انه مسح براسه
 وخطيه على رجليه واستدل الطحاوي على عدم اخذ المسح على
 النعلين بالاجماع على ان المقيمين اذا اخرجوا حتى تسدوا النكتان
 ان المسح لا يجزي عنهما قال فكذلك النعلان لا يفهما
 لا يفهما النذمين انتهى **قال** في فتح الباري وهو استدلال
 صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور انتهى **واقترحه**
 القتيبي بان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا يضر الاجماع
 ولا يشترط فيه عدد القائلين عند الجمهور انتهى وانت خبير
 بما فيه **وروي** الطحاوي بسنده الى عبد الملك قلت لعطاء
 ابلفك عن ابي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه مسح على النعلين قال لا والكلام على حديث ابن عمر بحتمل
 اكثر مما ذكرناه فلننسلك الفئان وانما المستعان **ن**
والسند الى ابن عساکر قال ابنانا الحسين بن المبارك
 ابنانا عبد الاول بن عيسى ابنانا عبد الرحمن بن محمد ابنانا
 ابو محمد بن احمد ابنانا محمد بن يوسف ابنانا محمد بن اسماعيل
 حدثني محمد قال ابنانا عبد الله قال ابنانا عيسى بن طهمان
 قال اخبرني ابنانا اسد بن مالك فعلم انهما قالان فقال
 لي ثابت البتاني هذه نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انتهى وقد سبق عن الترمذي وغيره هذه الحديث **وقال**
 ابن عساکر ابنانا الشيخ ابوالقاسم الحسين بن هبة
 الله بن محفوظ فزاة عليه رحمه الله ابنانا القاضي ابو
 الحسن علي بن محمد بن يحيى بن علي القرشي ابنانا ابوالحسن
 علي بن الحسن بن الحسين السلي ابنانا ابوالحسن محمد بن
 عبد الرحمن بن عثمان بن ابي نصر المعدل ابنانا القاضي
 ابو جعفر يوسف بن يوسف بن فارس المياحي